



سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له (قبل التعديل)

#	نوع العضوية	المكافأة
1	عضوية مجلس الإدارة	40,000 ريال سعودي
2	عضوية مجلس الإدارة "تنفيذي"	لا تصرف له مكافأة مقابل عضويته بالمجلس
3	عضوية لجنة المراجعة "عضو من داخل المجلس"	40,000 ريال سعودي
4	عضوية لجنة المراجعة "عضو من خارج المجلس"	50,000 ريال سعودي
5	عضوية اللجان ما عدا المراجعة "عضو من داخل المجلس"	20,000 ريال سعودي
6	عضوية اللجان ما عدا المراجعة "عضو من خارج المجلس"	40,000 ريال سعودي
7	مكافأة حضور اجتماعات المجلس للأعضاء والسكرتير "غير شاملة مصاريف السفر والإقامة في حال كان العضو يقيم خارج مدينة الاجتماع"	1,500 ريال سعودي
8	مكافأة حضور اجتماعات اللجان للأعضاء والسكرتير "غير شاملة مصاريف السفر والإقامة في حال كان العضو يقيم خارج مدينة الاجتماع"	1,500 ريال سعودي



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين
لشركة نقاوة لتقنية المعلومات
(بعد التعديل)

المقدمة:

تؤمن شركة نقاوة لتقنية المعلومات بأهمية وجود معايير واضحة ومنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين في الشركة، بما يساهم في تعزيز الكفاءة والشفافية ودعم ممارسات الحوكمة.

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وآليات مكافآت عادلة ومتناسبة مع المسؤوليات والمهام الموكلة، بما يدعم استقطاب الكفاءات المناسبة وتحفيزها والمحافظة عليها، وبما يتماشى مع أهداف الشركة واستراتيجيتها ويعزز نموها على المدى الطويل.

وقد أعدت هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الجهات التنظيمية، وبما ينسجم مع لوائح الحوكمة الداخلية المعتمدة في الشركة.

نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، وأمناء سر المجلس ولجانه، وكبار التنفيذيين في الشركة، وذلك فيما يتعلق بمكافآتهم وآليات تحديدها واعتمادها وصرفها.

• مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركة الأساس، ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه للأحكام التالية:

- أ. تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة نظير أعمال المجلس على شكل نسبة من صافي الأرباح، أو مزايا عينية، أو مبلغ محدد، أو بدل حضور جلسات، أو وفق ما تقرره الجمعية العامة، ويجوز الجمع بين هذه الأنواع أو غيرها من أنواع المكافآت، وذلك وفقاً لما يحدده نظام الشركة الأساس، بما في ذلك تحديد الحد الأعلى لتلك المكافآت.
- ب. تحدد المكافآت بشكل عادل ومتناسب مع اختصاصات العضو ومسؤولياته والمهام الموكلة إليه، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة خلال السنة المالية.
- ج. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ومتناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها، على أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه.
- د. تُحدد المكافآت بما يضمن استقطاب أعضاء مجلس إدارة ولجانه ذوي كفاءة وخبرة مناسبة، وتحفيزهم، والمحافظة عليهم.

• تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة:

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة إضافية مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة.

• عدم استحقاق المكافآت والالتزام بإعادتها:

في حال قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويلتزم بإعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.

• تفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها بربحية الشركة:

- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

• صرف المكافآت بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة:

إذا تبين للجنة المراجعة أو لهيئة السوق المالية أن المكافآت المصروفة لأي من أعضاء مجلس الإدارة قد بُنيت على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيلتزم العضو بإعادتها إلى الشركة، ويحق للشركة مطالبتها بردها.

• آلية احتساب مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة:

#	نوع العضوية	المكافأة
1	عضوية مجلس الإدارة	40,000 ريال سعودي.
2	عضوية مجلس الإدارة "تنفيذي"	لا تصرف له مكافأة مقابل عضويته بالمجلس
3	عضوية لجنة المراجعة "عضو من داخل المجلس"	40,000 ريال سعودي.
4	عضوية لجنة المراجعة "عضو من خارج المجلس"	50,000 ريال سعودي.
5	عضوية اللجان ما عدا المراجعة "عضو من داخل المجلس"	20,000 ريال سعودي.
6	عضوية اللجان ما عدا المراجعة "عضو من خارج المجلس"	40,000 ريال سعودي.
7	مكافأة حضور اجتماعات المجلس للأعضاء "غير شاملة مصاريف السفر والإقامة في حال كان العضو يقيم خارج مدينة الاجتماع"	1500 ريال سعودي.
8	مكافأة حضور اجتماعات اللجان للأعضاء "غير شاملة مصاريف السفر والإقامة في حال كان العضو يقيم خارج مدينة الاجتماع"	1500 ريال سعودي.
9	مكافأة حضور اجتماعات المجلس لأمين السر "غير شاملة مصاريف السفر والإقامة في حال كان العضو يقيم خارج مدينة الاجتماع"	2000 ريال سعودي.
10	مكافأة حضور اجتماعات اللجان لأمين السر "غير شاملة مصاريف السفر والإقامة في حال كان العضو يقيم خارج مدينة الاجتماع"	2000 ريال سعودي.

• آلية اعتماد المكافآت:

- أ. تعتمد الجمعية العامة سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين.
- ب. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين، وذلك بناءً على السياسة المعتمدة.
- ج. يعتمد مجلس الإدارة صرف مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين، كما يوافق على توصية اللجنة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويرفعها إلى الجمعية العامة لاعتمادها.
- د. تعتمد الجمعية العامة صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

• الإفصاح عن المكافآت:

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح في تقريره السنوي عما يلي:

- أ. سياسة المكافآت وكيفية تحديدها، وبيان العلاقة بين المكافآت ومستوى الأداء، وذلك وفقاً للمعايير المعتمدة، مع بيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ب. بيان تفصيلي بجميع المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من:
- ج. أعضاء مجلس الإدارة
- د. خمسة من كبار التنفيذيين الذين تلقوا أعلى المكافآت، ومن ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- هـ. أعضاء اللجان
- و. إجمالي ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، بما في ذلك المكافآت وبدلات حضور الجلسات وبدلات المصروفات وأي مزايا أخرى، سواء كانت نقدية أو عينية (مع الإفصاح عن القيمة العادلة للمزايا العينية في تاريخ الاستحقاق).
- ز. ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم عاملين أو إداريين أو مقابل أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.
- ح. عدد جلسات مجلس الإدارة المنعقدة خلال السنة، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- ط. وذلك دون الإخلال بأي متطلبات إفصاح أخرى منصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

• مكافآت الإدارة التنفيذية:

- أ. تُحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية بناءً على تحقيق الأهداف التشغيلية والمالية المعتمدة، على أن تُحتسب مكافأة الأداء التشغيلي ومكافأة الأداء المالي بشكل مستقل، ويستحق كل منهم المكافأة الأعلى وفق النتائج المحققة والسياسة المعتمدة لدى الشركة.

١. الأداء التشغيلي:

تُحتسب مكافأة الأداء التشغيلي وفق مستويات الأداء المعتمدة للشركة ومؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) المعتمدة من مجلس الإدارة، وذلك على أربعة مستويات، وفقاً للآتي:

- عند تحقيق المستوى الأول فيستحق على ذلك (نصف راتب).
- عند تحقيق المستوى الثاني فيستحق على ذلك (راتب كامل).
- عند تحقيق المستوى الثالث فيستحق على ذلك (راتب ونصف).
- عند تحقيق المستوى الرابع فيستحق على ذلك (راتبين).

٢. الأداء المالي:

تُحتسب مكافأة الأداء المالي بناءً على نسبة تحقيق الربح المستهدف للشركة، وذلك على النحو الآتي:

- عند تحقيق (٪٧٥) من الربح المستهدف يستحق حينها (راتب).
 - عند تحقيق (٪٨٥) من الربح المستهدف يستحق حينها (راتبين)
 - عند تحقيق (٪٩٥) من الربح المستهدف يستحق حينها (ثلاثة رواتب).
 - عند تحقيق (٪١٠٥) من الربح المستهدف يستحق حينها (أربعة رواتب).
 - عند تحقيق (٪١١٥) من الربح المستهدف يستحق حينها (خمسة رواتب).
 - عند تحقيق (٪١٢٥) من الربح المستهدف يستحق حينها (ستة رواتب).
- ب. للجنة المكافآت والترشيحات صلاحية النظر في الحالات غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك بما يراعي الأداء المالي للشركة، ومعطيات السوق، والأثر الاقتصادي على استدامة أعمال الشركة، على أن ترفع التوصيات إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ج. تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية بعد نشر القوائم المالية المراجعة، وفق السياسة المعتمدة في الشركة.
- د. تخضع جميع المكافآت والمزايا الخاصة للإدارة التنفيذية لاعتماد مجلس الإدارة وفق الصلاحيات والسياسات المعتمدة لدى الشركة.

● مراجعة وتحديث السياسة

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي، واقتراح أي تعديلات تراها مناسبة بما يتوافق مع تحديثات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها، على أن يتم اعتماد أي تعديلات من قبل الجمعية العامة.

تعد هذه السياسة المرجع المعتمد لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين في الشركة، ويلتزم جميع المعنيين بتطبيقها والامتثال لأحكامها.